قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩١

بشأن الموافقة على اتفاق قرض المشروع الثـانى لاعادة تأهيل محطات الطلمبات بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنـك الدولى للانشاء والتعمير والموقع فى واشنطن بتاريخ ١٣/٢/١٩٩١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانيه من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض المشروع الثانى لاعادة تأهيل محطات الطلمبات بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير والموقع فى واشنطن بتاريخ ١٣/٢/١٩٩١ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ شوال سنة ١٤١١ هـ (٢ مايو سنة ١٩٩١ م).

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٧ ذى القعـدة سنة ١٤١١ هـ الموافق ١٠ يونية سنة ١٩٩١ م .

قرض رقم ٣١٩٨ ــ مصر

اتفـــاق قرض
المشروع الثانى لاعادة تاهيل محطات الطلمبات
بـــين
جمهورية مصر العربية
و
البنك الدولى للانشاء والتعمير
بتاريخ ١٩٩١/٢/١٣

اتفاق بتاريخ ١٩٩١/٢/١٣ بين جمهورية مصر العربية (المقترض) والبنك الدولى للانشاء والتعمير (البنك) •

حيث أن (أ) المقترض قد طلب من البنك المساهمة فى تمويل المشروع الوارد وصفه بالجدول رقم ٢ من هــذا الاتفاق ، بناء على اقتناعه بجدوى وأولوية المشروع •

(ب) جزء من الخدمات الفنية والتدريب المطلوب وفقــا للمشروع يتم تمويله طبقــا لترتيبات ثنائيــة يزمع ابرامها بين المقترض ومصادر تمويل حكومية ، و

حيث أن البنك قــد وافق على أساس ما تقدم ، ضمن أشــياء أخرى ، على تقديم القرض للمقترض وفقا للشروط والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق ،

لذلك بناء على ما تقدم يوافق الطرفان على ما يلى :

(المــادة الأولى)
شروط عامة ، تعاريف

بند ١ ــ ١ : تشكل الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القرض والضمان الخاصة بالبنك والمؤرخة أول يناير ١٩٨٥ ، بعد حذف الفقرة الأخيرة من بنــد ٣ ــ ٢ (الشروط العامة) جزءا مكملا لهذا الاتفاق •

بند ١ ـ ٢ : يكون للمصطلحات المتعددة المبينة فى الشروط العامة وفى ديباجة هذا الاتفاق ، ما لم يقتضى سياق النص خلاف ذلك ، نفس المعانى الموضحة قرين كل منها ويكون للمصطلحات الاضافية التالية المعانى الآتية :

(أ) « الوزارة » تعنى وزارة الأشغال والموارد المائية فى بلد المقترض ،

(ب) « مصلحة الميكانيكا والكهرباء » تعنى مصلحة الميكانيكا والكهرباء بالوزارة ،

(جـ) « الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف » تعنى الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف التابعة للمقترض ، و

(د) « الحساب الخاص » يعنى الحساب المشار اليه فى البند ٢ ـ ٢ (ب) من هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

القرض

بند ٢ ـ ١ : يوافق البنك على أن يقرض المقترض مبلغا بعملات مختلفة يعادل ٣١٫٠٠٠٫٠٠٠ دولار (واحد وثلاثون مليون دولار) وفقا للأحكام والشروط الواردة أو المشار اليها فى هذا الاتفاق ، وهو ما يعادل اجمالى قيمة مبلغ المسحوبات من حصيلة القرض ويتم تحديد قيمة مبلغ كل سحب فى تاريخ ذلك السحب عن طريق البنك .

بند ٢ ـ ٢ :

(أ) يجوز سحب مبلغ القرض من حساب القرض وفقا للنصوص الواردة فى جدول رقم ١ من هذا الاتفاق وذلك لمقابلة المصروفات التى تم اجراؤها (أو التى يوافق البنك على اجرائها) بصدد التكلفة المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع والوارد وصفها فى الجدول رقم ٢ من هذا الاتفاق والمقرر تمويلها من حصيلة القرض .

(ب) يجوز للمقترض ، تحقيقا لأغراض المشروع ، أن يفتح ويحتفظ بحساب خاص بالدولار فى بنك تجارى يتم اختياره بواسطة البنك المركزى

المصرى بالشروط والأحكام المرضية للبنك • وآن يتم اجراء الايداعات والمسحوبات من الحساب الخاص وفقا لشروط الجـدول رقم ٦ من هذا الاتفاق •

بند ٢ ــ ٣ : يكون تاريخ الاقفال فى ٣١ ديسمبر ١٩٩٧ أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك • ويقوم البنك باخطار المقترض على الفور بهذا التـاريخ اللاحـق •

بند ٢ ــ ٤ : يدفع المقترض للبنك سنويا عمولة ارتباط بواقع ٤/٣ من ١٪ (ثلاثة أرباع من الواحد فى المـائة) على أصل مبلغ القرض غير المسـحوب من وقت لآخر •

بند ٢ ــ ٥ :

(أ) يدفع المقترض فائدة على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر ، بمعدل فائدة لكل فترة يعادل تكلفة القروض المعنية التى يتم تحديدها عن الفترة السابقة ، بالاضافة الى نصف من الواحد فى المـائة (١/٢ من ١٪) • ويدفع المقترض فى كل من التواريخ المحددة فى البند ٢ ــ ٦ من هذا الاتفاق الفائدة المتراكمة على مبلغ أصل القرض القائم أثناء فترة الفائدة السابقة ، محسوبة بالمعدل المطبق أثناء هـذه الفترة للفـائدة •

(ب) يخطر البنك المقترض ، بعد انتهاء كل فترة وفى أسرع وقت ممكن ، بتكلفة القروض المعنية التى يتم تحديدها فيما يختص بهذه الفترة •

(جـ) ولأغراض هذا البند :

١ ــ «فترة الفائدة» تعنى فترة الشهور الستة التى تنتهى فى التاريخ السابق مباشرة لكل تاريخ محدد فى البند ٢ ــ ٦ من هذا الاتفاق وتبدأ من فترة الفائدة التى يتم فيها توقيع هذا الاتفاق •

٢ ــ « تكلفة القروض المعنية » تعنى التكلفة ، التى يحددها البنك بطريقة معقولة ويتم التعبير عنها كنسبة مئوية سنوية ، على القروض القائمة للبنك والمسحوبة بعد ٣٠ يونيو ١٩٨٢ ، باستثناء هذه القروض أو نسب منها والتى يخصصها البنك لتمويل : (أ) استثمارات البنك ، و (ب) القروض التى يجوز تقديمها عن طريق البنك بعد ١ يوليو ١٩٨٩ والتى تتحمل أسعار فائدة يتم تحديدها بخلاف المنصوص عليها فى الفترة (أ) من هذا البند .

٣ ــ « الفترة » تعنى الشهور الستة الأولى أو الشهور الستة الثانية من عام ميلادى .

(د) يجوز للبنك ، أن يخطر المقترض ، فى تاريخ يحدده فيما لا يقل عن ستة أشهر بأن الفقرات (أ) ، (ب) ، (جـ) ، (٣) من هذا البند يتم تعديلها لتكون قراءتها على الوجه التالى :

« (أ) يدفع المقترض فائدة على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر ، بمعدل ربع سنوى يعادل تكلفة القروض المعنية التى يتم تحديدها فيما يختص بالربع السابق ، بالاضافة الى (١/٢ من ١٪) نصف من الواحد فى المائة . ويدفع المقترض الفائدة المتراكمة ، كل من التواريخ المحددة فى البند ٢ ــ ٦ من هذا الاتفاق ، على مبلغ أصل القرض القائم أثناء فترة الفائدة السابقة مسحوبة بالمعدل المطبق أثناء هذه الفترة للفائدة .

« (ب) يخطر البنك المقترض ، بعد انتهاء كل ربع سنة وفى أسرع وقت ممكن ، بتكلفة القروض المعنية التى يتم تحديدها فيما يختص بهذه الفترة » .

« (جـ) « ربع » يعنى فترة الشهور الثلاثة التى تبدأ فى أول يناير ، أول أبريل ، أول يوليو أو أول أكتوبر من عام ميلادى » .

(هـ) يكون معدل الفائدة ، على الرغم من نصوص الفقرة (أ) من هذا البند ، بالنسبة لفترة الفائدة التى تبدأ فى الفترة الأولى من عام ١٩٩٠ هو سبعة وخمسة وسبعون من المائة فى المائة (٧ر٧٥٪) .

بند ٢ ــ ٦ : يتم سداد الفائدة والمصروفات الأخرى كل نصف عام فى أول مايو وأول نوفمبر من كل عام •

بند ٢ ــ ٧ : يسدد المقترض أصل مبلغ القرض وفقا لجدول الاستهلاك الوارد بالجدول رقم ٣ من هذا الاتفاق •

(المـادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

بند ٣ ــ ١ :

(أ) يعرب المقترض عن التزامه بأهداف المشروع كما هى واردة بالجدول رقم ٢ من هذا الاتفاق ، وتحقيقا لهذا الهدف ، يقوم المقترض من خلال مصلحة الميكانيكا والكهرباء بتنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة الواجبتين وبما يتفق والأصول الهندسية ، والمـالية والادارية السليمة ، ويتيح ، فور احتياجها ، الأموال ، والتسهيلات ، والخدمات والموارد الأخرى المطلوبة للمشروع •

(ب) يقوم المقترض بتنفيذ المشروع ، وفقـا لترتيبات التنفيـذ الواردة فى الجدول رقم ٥ من هذا الاتفاق ، وذلك دون التقيد بنصوص الفقرة (أ) من هذا البند وفيما عدا ما يوافق عليه البنك والمقترض خلافا لذلك•

بند ٣ ــ ٢ : يجرى توريد السـلع والخدمات المطلوبة للمشروع والمقـرر تمويلها من حصيلة القرض طبقا لنصوص الجدول رقم ٤ من هذا الاتفاق ، وذلك فيما عدا ما يوافق عليه البنك خلافا لذلك •

(المـادة الرابعة)

التمويل وبنود اخرى

بند ٤ ــ ١ :

(أ) يقوم المقترض بالاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بسجلات وحسابات كافية وفقا للأساليب المحاسبية السليمة لبيان عملياته ، موارده ونفقاته

المتعلقة بالمشروع للادارات أو الأقسام الخاصة بالمقترض المسئولة عن تنفيذ المشروع أو أى جزء منه .

(ب) يتعهد المقترض بما يلى :

١ ـ التأكد من أن الحسابات والسجلات المشار اليها فى الفقرة (أ) من هذا البند متضمنة ما يتعلق بالحساب الخاص عن كل سنة مالية تمت مراجعتها ، وفقا لمبادىء المراجعة السليمة المطبقة بصفة دورية ، وذلك من قبل مراجعين مستقلين مقبولين لدى البنك .

٢ ـ موافاة البنك فور أن يتيسر ذلك ، فى موعد لا يتجاوز تسعة أشهر بأى حال بعد نهاية كل سنة مالية ، بتقرير المراجعة الذى أعده المراجعون المذكورون بالمدى وبالتفصيل المعقول الذي يطلبه البنك ، و

٣ ـ موافاة البنك بأى معلومات أخرى خاصة بالسجلات والحسابات المذكورة والمرجعة المتعلقة بها التى يطلبها البنك بقدر معقول من وقت لآخر .

(ج) فيما يختص بكافة المصروفات المتعلقة بمسحوبات من حساب القرض والتى تم اجراؤها على أساس قوائم المصروفات ، يتعهد المقترض بما يلى:

١ ـ الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ ، وفقا للفقرة (أ) من هذا البند بسجلات وحسابات تعكس هذه المصروفات .

٢ ـ الاحتفاظ ، لمدة سنة واحدة على الأقل بعد استلام البنك تقرير المراجعة الخاص بالسنة المالية التى تم خلالها اجراء آخر سحب من حساب القرض ، بكافة السجلات (العقود ، الأوامر ، الفواتير ، الكمبيالات ، الايصالات ، والمستندات الأخرى) التى تثبت هذه المصروفات ،

٣ ـ تمكين ممثلى البنك من فحص هذه السجلات ، و

٤ ـ التأكد من أن تلك السجلات والحسابات مدرجة فى المراجعة السنوية المشار اليها فى الفقرة (ب) من هذا البند وأن التقرير الخاص بهذه المراجعة يتضمن رأيا مستقلا من قبل المراجعين المذكورين ليوضح اذا كانت قوائم المصروفات المقدمة خلال هذه السنة المالية ، بالاضافة الى الاجراءات والضوابط الداخلية المتبعة فى اعدادها ، يمكن الاعتماد عليها فى تدعيم المسحوبات المرتبطة بها .

بند ٤ ـ ٢ : يعمل المقترض على قيام وزارة الأشغال والموارد المائية ، بالتشاور مع البنك ، لاعداد :

(أ) دراسة خاصة بالنواحى المالية المتعلقة بتشغيل وصيانة أنظمة الرى والصرف وذلك فى موعد غايته ٣٠ يونيو ١٩٩١ ،

(ب) خطة عمل مرحلية لتنفيذ التوصيات المتفق عليها فيما يتعلق بهذه الدراسة ، و

(جـ) تستمر خطة مرحلية ، وفقا للسياسة الحالية للحكومة ، فى تحويل مسئولية التشغيل للمستفيدين فيما يتعلق بطلمبات الضغط ، الآبار ، طلمبات الرفع الصغيرة فى الأرض الزراعية المستصلحة حديثا وذلك فى موعد غايته ٣١ ديسمبر ١٩٩١

(المادة الخامسة)

الانتهاء

بند ٥ ـ ١ : يتم تحديد فترة ٩٠ يوما بعد تاريخ هذا الاتفاق تحقيقا لأغراض البند ١٢ ـ ٤ من الشروط العامة .

(المـادة السادسة)

ممثلى المقترض ، العناوين

بند ٦ ـ ١ : يعين السيد وزير الدولة للتعاون الدولى أو وكيل أول الوزارة للتمـويل الدولى كممثل للمقترض وذلك تحقيقا لأغراض البنـد ١١ ـ ٣ من الشروط العامة •

بند ٦ ـ ٢ : حددت العناوين التالية تحقيقا لأغراض البند ١١ ـ ١ من الشروط العامة •

بالنسبة للمقترض :

وزارة التعاون الدولى

(قطاع التمويل الدولى)

٨ شارع عدلى ـ القاهرة

ج• م• ع

عنوان برقى : تلكس :

وزارة التعاون الدولى ـ القاهرة ٢٣٣٤٨ ـ ٩٢٧

بالنسبة للبنك :

International Bank for Reconstruction and Development.
1818 H. Street N.W.,
Washington D.C. 20433
U.S.A.

Cable address
INTBAFRAD
Washington D.C.

Telex :
197688 (TRT)
248423 (RCA)
64145 (WUI)or
82987 (FTCC)

واشهادا على ما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق ، عن طريق ممثليهما المفوضين قانونا ، بالتوقيع على هذا الاتفاق باسميهما بضاحية كولومبيا ، بالولايات المتحدة الأمريكية ، فى اليوم والعام المدونين آنفا •

عن
جمهورية مصر العربية
عبد الرؤوف الريدى
الممثل المفوض

عن
البنك الدولى للانشاء والتعمير
نائب الرئيس الاقليمى لأوربا
والشرق الأوسط وشمال أفريقيا

(جدول ١)

السحب من حصيلة القرض

١ ـ يوضح الجدول أدناه بنود السلع التى يتم تمويلها من حصيلة القرض، تخصيص المبالغ من القرض لكل بند والنسبة المئوية للمصروفات المقررة لتمويل السلع فى كل بند .

البند	المبلغ المخصص من القرض (مقوما بالدولار)	النسبة المئوية للمصروفات المقررة للتمويل
(١) توريد المعدات (متضمنة قطع الغيار) وأعمال تركيب محطات الطلمبات	٢٥,٦٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من المصروفات بالعملة الأجنبية و ١٠٠٪ من المصروفات بالعملة المحلية (التكلفة خارج المصنع)
(٢) الورش ، معامل كهربائية ومعدات أخرى متنوعة	٤,٩٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من المصروفات بالعملة الأجنبية ١٠٠٪ من المصروفات بالعملة المحلية (التكلفة خارج المصنع)
(٣) خدمات الخبراء والتدريب	٢٥,٠٠٠	١٠٠٪
(٤) غير مخصص	٤٧٥,٠٠٠	
الإجمالى	٣١,٠٠٠,٠٠٠	

٢ ـ لأغراض هـذا الجدول :

(أ) مصطلح « مصروفات أجنبية » يعنى مصروفات بعملة أى دولة بخلاف عملة المقترض لمقابلة سلع أو خدمات يتم توريدها من أراضى أى دولة بخلاف دولة المقترض ، و

(ب) مصطلح « مصروفات محلية » يعنى مصروفات بعملة المقترض لمقابلة سلع أو خدمات يتم توريدها من أراضى المقترض •

٣ ـ لن يتم اجراء مسحوبات بخصوص مدفوعات لمقابلة مصروفات سابقة على تاريخ هذا الاتفاق ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة ١ عاليه •

(جدول ٢)

وصف المشروع

أهداف المشروع هى :

(أ) زيادة الانتاجية الزراعية عن طريق تحسين التشغيل والصيانة لمحطات الطلمبات ، وتقليل التكلفة الخاصة بها ، و

(ب) دعم امكانيات مصلحة الميكانيكا والكهرباء •

يتكون المشروع من الأجزاء التالية ، وهى تخضع لأى تعديلات خاصة بها قد يوافق عليها المقترض والبنك من وقت لآخر لتحقيق هذه الأهداف :

جزء (أ) محطات الطلمبات والتسهيلات المرتبطة بها :

١ ـ انشاء ٦ محطات طلمبات جديدة ، وتوسيع طاقة ثلاث محطات طلمبات قائمة واحلال ٥ محطات طلمبات ثابتة بدلا من المحطات العائمة فى الوجه القبلى •

٢ ـ احلال معدات كهروميكانيكية فى ٨ محطات طلمبات •

٣ ـ برنامج اصلاح / احلال معدات كهروميكانيكية ، واجراء توسعات لحوالى ٢٥ محطة طلمبات ولتجديد مخزونها من قطع الغيار •

٤ ـ توريد ١٤ ورشة متنقلة ، معامل كهربائية ، معدات للمعامل الكهربائية المركزية والورش ، أدوات نمطية وأجهزة اختبار لحوالى ٢٠٠ محطة طلمبات ومعدات أخرى متنوعة •

د ــ كهربة الآلات الرافعة ، اذا لزم الأمر ، وتوريد آلات كهربائية رافعة جديدة ومعــدات للنظافة من الأعشاب لمحطات الطلمبات التى يتم تجديدها طبقا للمشروع •

٦ ــ تجــديد الحوض العائم ســعة ٨٠ طن الموجود فى أسوان ، متضمنا احلال عدد ٢ من رفاصات لقطر المراكب •

٧ ــ انشاء / اصلاح التجهيزات ، الخاصة بالورش ، والمخازن ، والمكاتب•

جزء (ب) تطوير تنظيمى :

١ ــ توريد معدات الكمبيوتر وملحقاتها للبرنامج الحالى لمصلحة الميكانيكا والكهرباء الخاص بتشغيل نظام ادارة المعلومات •

٢ ــ تقديم خدمات فنيــة لتدعيم نظام ادارة المعلومات بالمصلحة ، دراســة واستكمال البيانات الأساسية لتطلبات التشغيل بالوزارة ، تدعيم المعامل الكهربائية بالمصلحة ومراقبــة نوعية التدفق فى محطة الطلمبات بالقرب من الاســكندرية (محطتى المكس والطابية) وتقديم التوصــيات لتقليل الأثر الضار على البيئــة لهــذا التدفق •

٣ ــ تدريب الجهــاز الادارى لمصــلحة الميكانيكا والكهرباء من النواحى الادارية ، الفنية ، والمــالية •

من المتوقع الانتهاء من المشروع فى ٣٠ يونيو ١٩٩٧

(جدول ٣)

استهلاك الدين

تاريخ استحقاق السداد	سداد أصل المبلغ (مقوما بالدولار)
١ نوفمبر ١٩٩٥	٥٦٥ر٠٠٠
١ مايو ١٩٩٦	٥٨٥ر٠٠٠
١ نوفمبر ١٩٩٦	٦١٠ر٠٠٠
١ مايو ١٩٩٧	٦٣٥ر٠٠٠
١ نوفمبر ١٩٩٧	٦٥٥ر٠٠٠
١ مايو ١٩٩٨	٦٨٥ر٠٠٠
١ نوفمبر ١٩٩٨	٧١٠ر٠٠٠
١ مايو ١٩٩٩	٧٣٥ر٠٠٠
١ نوفمبر ١٩٩٩	٧٦٥ر٠٠٠
١ مايو ٢٠٠٠	٧٩٥ر٠٠٠
١ نوفمبر ٢٠٠٠	٨٢٥ر٠٠٠
١ مايو ٢٠٠١	٨٥٥ر٠٠٠
١ نوفمبر ٢٠٠١	٨٩٠ر٠٠٠
١ مايو ٢٠٠٢	٩٢٥ر٠٠٠
١ نوفمبر ٢٠٠٢	٩٦٠ر٠٠٠
١ مايو ٢٠٠٣	١ر٠٠٠ر٠٠٠
١ نوفمبر ٢٠٠٣	١ر٠٣٥ر٠٠٠

تاريخ استحقاق السداد	سداد أصل المبلغ (مقوما بالـدولار)
١ مايــو ٢٠٠٤	١ر٠٧٥ر٠٠٠
١ نوفمبر ٢٠٠٤	١ر١٢٠ر٠٠٠
١ مايــو ٢٠٠٥	١ر١٦٠ر٠٠٠
١ نوفمبر ٢٠٠٥	١ر٢٠٥ر٠٠٠
١ مايــو ٢٠٠٦	١ر٢٥٥ر٠٠٠
١ نوفمبر ٢٠٠٦	١ر٣٠٥ر٠٠٠
١ مايــو ٢٠٠٧	١ر٣٥٥ر٠٠٠
١ نوفمبر ٢٠٠٧	١ر٤٠٥ر٠٠٠
١ مايــو ٢٠٠٨	١ر٤٦٠ر٠٠٠
١ نوفمبر ٢٠٠٨	١ر٥١٥ر٠٠٠
١ مايــو ٢٠٠٩	١ر٥٧٥ر٠٠٠
١ نوفمبر ٢٠٠٩	١ر٦٣٥ر٠٠٠
١ مايــو ٢٠١٠	١ر٧٠٥ر٠٠٠

* الأرقام المبينــة فى هــذا العمــود تمثــل المعــادل بالدولار محــددة كما فى تواريخ السحب • أنظر بندى ٣ ــ ٤ و ٤ ــ ٣ من الشروط العامة •

علاوات السداد المبكر

حددت العلاوة المدفوعة على أصل المبلغ لأى استحقاق من القرض يتم سدادها مقدما ، طبقا للبند ٣ ــ ٤ (ب) من الشروط العامة ، ويتم تحديد النسبة المئوية فى التاريخ المحدد للسداد المبكر أدناه :

وقت السداد المبكر	العلاوة
	معدل الفائدة (معبرا عنها كنسبة مئوية سنوية) المطبقة على القرض فى تاريخ السداد المبكر مضروبا ×
مدة لا تزيد على ثلاث سنوات قبل الاستحقاق •	١٥ر
مدة أكثر من ثلاث سنوات ولكن لا تزيد على ست سنوات قبل الاستحقاق •	٣٠ر
مدة أكثر من ست سنوات ولكن لا تزيد على احد عشر سنة قبل الاستحقاق •	٥٥ر
مدة أكثر من احد عشر سنة ولكن لا تزيد على ستة عشر سنة قبل الاستحقاق •	٨٠ر
مدة أكثر من ستة عشر سنة ولكن لا تزيد على ثمانية عشر سنة قبل الاستحقاق •	٩٠ر
مدة تزيد عن ثمانية عشر سنة قبل الاستحقاق •	١٠٠ر

(جدول ٤)

الشراء وخدمات المستشارين

بند ١ ـ شراء السلع :

جزء (أ) مناقصة دولية تنافسية :

١ ـ يتم شراء السلع بموجب عقود يتم ترسيتها طبقا لاجراءات تتفق مع تلك الواردة فى البندين ١ ، ٢ من « ارشادات الشراء بموجب قروض البنك الدولى للانشاء والتعمير وهيئة التنمية الدولية » التى نشرها البنك فى مايو ١٩٨٥ (الارشادات) ، وذلك فيما عدا ما ينص عليه الجزء جـ من هذا الاتفاق .

٢ـ يتم تنفيذ أنشاء وتوسيع محطات الطلمبات طبقا للجزء أ (١) من المشروع طبقا لترتيبات تعاقدية يكون بموجبها موردو الآلات والمعدات مسئولين عن تنفيذ الأعمال المدنية المرتبطة بها ، وأعمال تركيب واقامة التسهيلات حتى اكتمالها .

جزء (ب) التفضيل للصناعات المحلية :

يجوز منح السلع المصنعة فى مصر هامشا تفضيليا عند شرائها طبقا للاجراءات الموضحة فى الجزء أ ١ منه ، ووفقا ، لنصوص الفقرتين ٢ ـ ٥٥ ، ٢ ـ ٥٦ من الارشادات والفقرات من ١ الى ٤ من الملحق ٢ المرفق بها .

جزء (جـ) اجراءات الشراء الأخرى :

١ ـ يجوز توريد بنود المعدات وقطع الغيار المطلوبة طبقا للجزء أ (٣) من المشروع كالآتى :

(أ) بموجب عقود يتم ترسيتها من خلال اجراءات مناقصة دولية محدودة على أساس تقييم ومقارنة العطاءات المقدمة من قائمة فيما لا يقل عن ثلاث موردين مؤهلين صالحين وفقا للارشادات وطبقا للاجراءات الواردة فى البندين ١ و ٢ من الارشادات (باستثناء الفقرات ٢ ـ ٨ ، ٢ ـ ٩ ، ٢ ـ ٥٦ منها) ، أو

(ب) عندما يتفق كلا من البنك والمقترض على أن هـذه البنود يجب أن تكون متطابقة مع المعدات الموجودة ، وفقا لعقود يتم التفاوض عليها مع الموردين بشأنها .

٢ ـ يجوز شراء الأعمـال المدنية بخلاف الانشـاء أو التجـديد لمحطات الطلمبات وفقا لعقود يتم ترسيتها على أساس مناقصة تنافسية ، اجراءات يتم اعلانها محليـا بما يتفق مع الاجراءات المقبولة لدى البنك . يضمن المقترض ، بصـفة خاصة ، طبقا لتلك الاجراءات ما يلى :

(أ) السماح لمقدمى العطاءات الأجانب بالدخول فى العطاءات .

(ب) معاملة مقدمى العطاءات بالتسـاوى فيما يختص بطلب تقديم العطاء أو أداء التأمين و

(جـ) العطاءات التى تصل بعد التاريخ المحدد لتقديمها لن يلتفت اليها .

جزء (د) مراجعة البنك لقرارات الشراء :

١ ـ مراجعة الدعوات للتقدم بالعطاء والترسيات المقترحة والعقود النهائية:

(أ) يتم تطبيق الاجراءات الواردة بالفقرتين ٢ و ٤ من الملحق ١ للارشادات، بالنسبة لكل عقد تقدر تكلفته بما يعادل ٧٥٠،٠٠٠ دولار أو أكثر . واذا كانت المدفوعات لهذا العقد تتم بالسحب من الحساب الخاص ، فان هـذه الاجراءات يتم تعديلها للتأكد من ان النسختين المعتمدتين من العقـد المطلوب ارسالهما للبنك طبقـا للفقرة ٢ (د) المذكورة يتم موافاة البنك بهما وذلك قبل اجـراء أول سحب من الحسـاب الخاص فيما يتعلق بذلك العقـد .

(ب) يتم تطبيق الاجراءات الواردة بالفقرتين ٣ ، ٤ من الملحق ؛ للارشادات، فيما يختص بكل عقد لا يخضع للفقرة السابقة . واذا كانت المدفوعات

لهذا العقد تتم بالسحب من الحساب الخاص ، فان الاجراءات المذكورة يتم تعديلها للتأكد من ان النسختين المعتمدتين من العقد مرفقا بهما البيانات الأخرى المطلوبة للبنك طبقا للفقرة ٣ المذكورة يتم موافاة البنك بها كجزء من الاثبات الواجب تقديمه وفقا للفقرة ٤ من الجدول ٦ من هذا الاتفاق .

٢ ـ يتم تحديد رقم ٢٠ / لأغراض الفقرة ٤ من الملحق ١ للارشادات .

بند ٢ ـ التعاقد على خدمات الخبراء :

يجوز التعاقد على خدمات أى خبراء لمساعدة المقترض فى تنفيذ المشروع حيث تكون لديهم مؤهلات وخبرة ويعملوا طبقا لشروط اختيار مرضية للمقترض والبنك .

(جدول ٥)

ترتيبات التنفيذ

(أ) مسئولية تنفيذ المشروع :

١ ـ تتعهد مصلحة الميكانيكا والكهرباء بأن تكون مسئولة عن تنفيذ المشروع بمساعدة الادارات المعنية فى الوزارة والهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف .

٢ ـ يتعهد المقترض بضمان توفير التمويل السنوى لمصلحة الميكانيكا والكهرباء وفقا للميزانية العامة التى تكون كافية للمصلحة لمقابلة استثمارها ، موظفيها ومتطلبات التشغيل طبقا للمشروع .

٣ ـ يتعهد المقترض بضمان ايجاد الاجراءات المناسبة لامكانية التنسيق بين مصلحة الميكانيكا والكهرباء ووزارة الصناعة فى دولة المقترض لوضع الحلول المناسبة للمشكلات الفنية فيما يتعلق بموادم الصناعة فى منطقتى محطتى الطلمبات بالقرب من الاسكندرية ، المشار اليها فى الجزء ب (٢) من المشروع .

٤ ــ يتعهد المقترض بضمان أن تقوم مصلحة الميكانيكا والكهرباء بتعيين موظفين فنيين بادارتها تكون مؤهلاتهم واعدادهم مناسبة لتمكين هذه الادارة من القيام بمسئوليتها اليومية فى ادارة المشروع ،

٥ ــ يتعهد المقترض بضمان :

(أ) اقامة ادارة مركزية خاصة بالاختبار الفنى فى مصلحة الميكانيكا والكهرباء وفقا لخطة عمل مرضية للمقترض والبنك للقيام بأعمال الفحص الدورية لمحطات الطلمبات وذلك فى موعد غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩١

(ب) لحين انشاء هذه الادارة ، يتم تعيين جهاز فنى للعمل فى المكتب الفنى الخاص بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بأعداد كافية لتنفيذ هذا الفحص .

(جـ) انشاء ادارة مركزية للأعمال المدنية فى مصلحة الميكانيكا والكهرباء وفقا لخطة تنظيمية مرضية للمقترض والبنك ، تكون مسئولة عن تصميم ، فحص وصيانة الأعمال المدنية المتعلقة بتسهيلات تشغيل مصلحة الميكانيكا والكهرباء .

(ب) متطلبات التنفيذ :

١ ــ تتعهد مصلحة الميكانيكا والكهرباء من أجل تنفيذ برنامج تجديد محطات الطلمبات ، المشار اليه فى جزء أ (٣) من المشروع ، بالآتى :

(أ) اعداد وموافاة البنك للحصول على موافقة ، بدءا من عام ١٩٩٢ ، بخطة عمل لمدة سنتين تختص بمحطات الطلمبات التى يتم تجديدها خلال هذه الفترة لكل خطة عمل ، بالاضافة الى التكلفة التقديرية والجدول التنفيذى الخاص بها .

(ب) تنفيذ هـذا التجديد وفقا لخطة العمل هـذه ، التى يجوز تعديلها من وقت لآخر بالاتفاق بين البنك ومصلحة الميكانيكا والكهرباء .

(جـ) يتم موافاة البنك ، باتنهاء شهر مارس من كل عام ، لابداء تعليقاته ، عن التقدم فى تنفيذ خطة العمل الفعلية الخاصة بالتقرير السنوى ، متضمنا ميزانيه تقديرية لمتطلبات مصلحة الميكانيكا والكهرباء لتنفيذ الأعمال التى تتضمنها السنة المالية التالية وفقا لخطة العمل هذه والتشغيل وصيانة محطات الطلمبات .

(د) اعداد ميزانيتها للسنة التالية على أساس هـذا التقرير ، آخذا فى الحسبان تعليقات البنك عليها .

٢ ـ يتعهد المقترض بأن تقوم المصلحة :

(أ) مراقبة ، على أساس نصف شهرى لمدة تبدأ من مايو ١٩٩٠ وتمتد لمدة عامين بعد الاشراف على وحدة معالجة مياه غرب مدينة الاسكندرية ، نوعية التدفق الذى يصب فى بحيرة مريوط من هذه الوحدة ودراسة المعايير الخاصة بطرق المعالجة الأخرى .

(ب) وضع ترتيبات لتنفيذ هذه المعايير .

٣ ـ يتعهد المقترض بأن تقوم المصلحة :

(أ) مراقبة ، على أساس نصف شهرى ولمدة عام ، تبدأ فى مارس ١٩٩١ ، توعية التدفق فى نقاط صرف مختلفة على طول مصرف أبو قير ، خاصة فى نقاط التدفق الناتج من راكتا ومصانع الأهلية للورق ، ودراسة المعايير الخاصة بطرق المعالجة الأخرى .

(ب) وضع ترتيبات لتنفيذ هذه المعايير .

٤ ــ يتعهد المقترض بضمان اتاحة المبالغ المطلوبة فى الوقت المناسب لتنفيذ المعايير المشار اليها فى الفقرتين (٢) و (٣) أعلاه •

٥ ــ يتعهد المقترض بأن تقوم مصلحة الميكانيكا والكهرباء باحلال محطة العوينات العائمة ، الواردة فى جزء (١) من المشروع ، بمحطة جديدة ثابتة ، يتم انشائها ، بالاضافة الى الملحقات المرتبطة بها ، وذلك فى موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٩٢

٦ ــ يتعهد المقترض باتخاذ كافة الاجراءات المطلوبة للعدد المناسب من الموظفين لادارة خدمة المعلومات فى مصلحة الميكانيكا والكهرباء بمكاتبها المركزية والاقليمية ، وذلك على أساس خطة تنظيمية مرضية للمقترض والبنك •

٧ ــ يتعهد كل من مصلحة الميكانيكا والكهرباء والبنك بمتابعة نصف دورية للمشروع على أساس تقرير تفصيلى عن التقدم فى تنفيذ المشروع والذى تتعهد مصلحة الميكانيكا والكهرباء باعداده وموافاة البنك به فى يونيو ١٩٩٤ ، أو أى تاريخ آخر قد يتفق عليه كلا من المقترض والبنك •

(جدول ٦)

الحساب الخاص

١ ــ لأغراض هذا الجدول :

(أ) مصطلح « بنود صالحة » يعنى البنود الموضحة فى الفقرة ١ من الجدول ١ من هذا الاتفاق ،

(ب) مصطلح « مصروفات صالحة » يعنى المصروفات الخاصة بالتكلفة المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع والمقرر تمويلها من حصيلة القرض والمخصصة من وقت لآخر للبنود الصالحة طبقا لنصوص جدول ١ من هذا الاتفاق ، و

(جـ) مصـطلح « تخصيص معتمـد » يعنى مبلغ يعادل مليون دولار يتم سحبه من حساب القرض وايداعه فى الحساب الخاص طبقا للفقرة ٣ (أ) من هذا الجدول .

٢ ـ يتم سحب المدفوعات من الحساب الخاص على وجه التحديد للبنود المماثلة طبقا لأحكام هذا الجدول .

٣ ـ بعـد استلام البنك دليل مقنع له على أن الحسـاب الخاص تم فتحه كما ينبغى ، فان المسحوبات من التخصيص المعتمد والمسحوبات التالية لاستعاضة الحساب الخاص تتم على الوجه التالى :

(أ) يقوم المقترض ، بالنسبة للمسحوبات من التخصيص المعتمد ، بتقديم طلب أو طلبات للبنك لعمـل ايداع أو ايداعات لا تتجـاوز قيمتها المبلغ الاجمالى للتخصيص المعتمد . ويقوم البنك ، على أساس ذلك الطلب أو تلك الطلبات ، نيابة عن المقترض ، بالسحب من حسـاب القرض وأيـداع ذلك المبلغ أو تلك المبـالغ التى يطلبهـا المقتـرض فى الحساب الخاص .

(ب) ١ ـ يقوم المقترض ، لاستعاضة الحساب الخاص ، بموافاة البنك بطلبات الايداعات فى الحسـاب الخـاص فى تلك الفتـرات التى يحددها البنك .

٢ ـ يقوم المقترض ، قبـل أو فى وقت تقديم كل طلب من هـذه الطلبات ، بموافاة البنك بالمسـتندات ودليل آخـر مطلوب طبقـا للفقـرة ٤ من هـذا الجدول للدفع أو المدفوعات المتعلقـة بطلب الاستعاضـة المطلوب . ويقوم البنك ، على أساس كل طلب من هذه الطلبات ، نيابة عن المقترض ، بالسحب من حسـاب القرض والايداع فى الحسـاب الخاص هـذا المبلغ الذى يطلبه المقترض والذى يتم ايضاحه بالمسـتندات المذكورة ودليل آخـر للتأكد من أن المدفوعات

من الحساب الخاص تمت لتغطيـة مصروفات صـالحة • ويتم سحب كافة هذه الايداعات عن طريق البنك من حساب القرض طبقا للبنود الصالحة المعنية ، وبالمبالغ المعـادلة المعنية ، كما تثبته المسـتندات المذكورة ودليل آخـر •

٤ ـ يقوم المقترض ، بالنسـبة لكل سحب يجريه المقترض من الحسـاب الخاص ، فى الوقت الذى يطلبه البنك بشـكل معقول ، بموافاة البنك بهـذه المسـتندات ودليل آخـر يوضح أن هـذا السحب تم على وجه التحديد لتغطية مصروفات صالحة •

٥ ـ مع عدم الاخلال بنصوص الفقرة ٣ من هذا الجدول ، لن يقوم البنك باجراء أى ايداعات أخرى فى الحساب الخاص :

(أ) اذا ، ما قـرر البنك ، فى أي وقت ، أن كافة المسـحوبات الأخـرى ينبغى اجراؤها مباشرة بواسـطة المقترض من حساب القرض طبقـا لأحكام المـادة ٥ من الشروط العـامة والفقرة (أ) من بند ٢ ـ ٢ من هـذا الاتفاق ، أو

(ب) عندما يكون اجمالى المبلغ غير المسحوب من القرض المخصص لمقابلة البنود الصالحة مطروحا من مبلغ أى ارتباط خاص قائم مبرم بواسطة البنك طبقا للبند ٥ ـ ٢ من الشروط العامة يكون مساويا لمـا يعادل ضعف مبلغ التخصيص المعتمد • وبعـد ذلك فان السحب من حساب القرض من المبالغ المتبقى غير المسـحوب من القرض المخصص للبنود الصالحة يمر بتلك الاجراءات التى يحددها البنك ويخطر بها المقترض• ويتم اجـراء المسحوبات الاضافية فقط بعد اقتناع البنك وبالقـدر المرضى بأن كافة هـذه المبالغ المتبقية المودعة فى الحسـاب الخاص فى تاريخ هـذا الاخطار يتم استخدامها فى اجـراء مدفوعات لتغطية مصروفات صالحة •

٦ ـ (أ) اذا ما قرر البنك فى أى وقت أن أى سحب من الحساب الخاص : (١) تم لتغطيـة صرف أو بمبلغ غير صـالح طبقا للفقرة ٢ من هـذا الجدول ، أو (٢) لم يتم تبريره بدليـل يتم ارسـاله للبنك ، يقوم المقترض ، على الفور بناء على اخطار من البنك : (أ) تقديم دليل آخر اضافى حسب ما يطلبه البنك ، أو (ب) الايداع فى الحسـاب الخاص (أو ، اذا ما طلب البنك ، يرد للبنك) مبلغا مسـاويا لمبلغ ذلك الدفع أو جزء منه غير الصالح أو المبرر • ولن يتم اجـراء أى ايداع آخـر بواسطة البنك فى الحساب الخاص ، فيما عدا ما يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، حتى يقوم المقترض بتقديم ذلك الدليـل الآخر أو اجراء هذا الايداع أو رده كما قد يقضى الأمر •

(ب) يقوم المقتـرض ، اذا ما قـرر البنك فى أى وقت أن أى مبلـغ قائم فى الحساب الخاص لن يكون مطلوبا لتغطية أى مدفوعات أخـرى لمصروفات صالحة ، على الفور بناء على اخطار من البنك ، برد هـذا المبلغ القائم الى البنك •

(جـ) يجوز للمقترض ، بناء على اخطار من البنك ، برد كافة أو أى جـزء من المبالغ المودعة فى الحساب الخاص الى البنك •

وزارة الخارجية

قرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٩١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٦٣) لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٥/٢ بشأن الموافقة على اتفاق قرض المشروع الثانى لاعادة تأهيل محطات الطلمبات بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير والموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٩١/٢/١٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩١/٦/١٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/٦/١٣ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض المشروع الثانى لاعادة تأهيل محطات الطلمبات بين حكومة جمهورية مصر العربيـة والبنك الدولى للانشاء والتعمير والموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٩١/٢/١١

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩١/٦/١٣

وزير الخارجيـة

عمرو موسى